الصك (الشيك) كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية

م.م/ إبراهيم محي شهاب

كلية بلاد الرافدين الجامعة

(Check) as a traditional and electronic means of payment

IBRAHEEM MUHI SHEHAB

ibraheem@bauc14.edu.iq

ملخص البحث

الشيك بنوعيه التقليدي والإلكتروني يعتبر من وسائل الدفع المهمة في عمليات التجارة الدولية والداخلية إلا أن التطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصال جعل من الشيك الإلكتروني حاجة ملحة كبديل عن الشيك التقليدي (الورقي) لما فيه من مزايا وخصائص تميزه عن وسائل الدفع التقليدية الأخرى ومنها الشيك الورقي وذلك لدوره المهم وتسهيل حركة العالمية فضلاً عن الوطنية وكونه أداة وفاء تستخدم للدفع الإلكتروني العاجل والغاية منه تسهيل التداول والانتقال ومن ثم مساعدة التجار بعقد الصفقات التجارية بالسرعة القصوى وبدون حاجة إلى اتصال مادي مباشر، علماً أنه يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني ولا غنى عن الشيك التقليدي (الورقي) في الوقت الحاضر وخاصة في الدول النامية التي تحاول أن تسارع من عجلة التطور وخاصة في البنى التحتية الملائمة للتجارة الإلكترونية لغرض اللحاق بالتطور التكنولوجي في الدول المتقدمة من أجل إنجاح عمليات التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية : الشيك – الشيك الإلكتروني – خصائص الشيك الإلكتروني.

Research Summary

The check, in both its traditional and electronic forms, is considered one of the important means of payment in international and domestic trade operations. However, the rapid technological development in the means of communication has made the electronic check an urgent need as an alternative to the traditional (paper) check because of its advantages and characteristics that distinguish it from other traditional payment methods, including the paper check. For its important role and facilitating the movement of the global as well as the national, and being a fulfillment tool used for urgent electronic payment, and its purpose is to facilitate trading and transportation, and then help merchants to conclude commercial deals at the maximum speed and without the need for direct physical contact, knowing that it has the power of a paper check in countries that recognize electronic signature and it is indispensable About the traditional (paper) check at the present time, especially in developing countries that are trying to accelerate the pace of development, especially in the appropriate infrastructure for e-commerce, for the purpose of catching up with technological development in developed countries in order to make electronic commerce operations successful at the global level.

Keywords : Check - Electronic Check - Characteristics of Electronic Check.

مقدمة :

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية في التنمة واقتصاد الدول بشكل عام، وعلى الرغم من وجود الوسائل الكثيرة المستعملة في عمليات الدفع سواء منها الإلكترونية أو التقليدية في التعاملات التجارية إلا أن الشيك يعتبر الورقة التجارية الأكثر شيوعاً وفي مختلف أنحاء العالم وذلك لما تتمع به من مزايا وخصائص ساهمت وتساهم في حماية الأطراف المتعاقدة كضمانة لحماية مصالحهم، وتكمن أهمية هذه الورقة التجارية في تأثيرها المباشر على الأنشطة التجارية المختلفة، ونتيجة للتطور المتلاحق والمتسارع في مجالات الاتصالات والتنمية التكنولوجية ظهرت الحاجة إلى وسائل دفع حديثة تكفل تداول رؤوس الأموال وانتقالها بشكل سريع وآمن بدون حاجة إلى الالتقاء بين أطراف العلاقة العقدية مما أدى بالتالي إلى ظهور الشيك بشكله الحديث وهو الشيك الإلكتروني (الذكي) الذي يعد من أهم سبل الوفاء كونه خدمة تجارية تقوم بتقديمها المؤسسات المصرفية في مجال انتقال الأموال بشكل جيد يعتمد على الشبكات الإلكترونية والذي يساهم بدوره في تطوير السوق النقدية المصرفية بالإضافة إلى تغطية متطلبات السوق الإلكترونية.

أهمية البحث :

يعد الشيك بشكليه التقليدي والإلكتروني من وسائل الدفع المهمة التي تساهم في عمليات التجارة العالمية والوطنية وللتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاتصال جعل من الشيك التقليدي لا يفي بمتطلبات هذا التطور المتسارع فكان لابد من ظهور نوع أو شكل آخر لهذه الورقة يمتاز بميزات وخصائص تجعله متفوقاً على مثيله فظهر الشيك الإلكتروني كأداة وفاء تستخدم للدفع الإلكتروني العاجل والذي يمتاز بالسرعة والدقة بالإضافة إلى أنه يحتوي على التوثيق والتوقيع الرقمي بالإضافة إلى أنه يعبر في مفهومه على التشفير، ولكن في نفس الوقت لا غنى عن الشيك التقليدي في الكثير من الدول وخاصة النامية منها والتي لا زالت بناها التحتية الإلكترونية متأخرة بعض الشئ.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في دراسة مدى موائمة الشيك بنوعيه التقليدي (الورقي) والإلكتروني (الذكي) كوسيلة مهمة من وسائل الدفع لعمليات التجارة التقليدية والإلكترونية وخاصة في ظل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، والتعرف على ماهية الشيك التقليدي والإلكتروني وما هي أنواعه؟ وطرق إصداره؟ وما هي نسبة التعامل به؟ وهل أن الشيك الإلكتروني سيكون البديل عن الشيك التقليدي في المستقبل القريب أم ستظل الحاجة إلى الشيك التقليدي كوسيلة من وسائل الدفع المهمة في عمليات التجارة بشكل عام؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث.

منهج البحث :تقوم هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن.

خطة البحث :سيتناول موضوع البحث من خلال مبحثين ويقسم كل مبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي :

- **المبحث الأول : الشيك التقليدي (الورقي) :**
  - **المطلب الأول** : التعريف بالشيك التقليدي وخصائصه.
  - **المطلب الثاني** : أنواع الشيكات التقليدية.
- **المبحث الثاني : الشيك الحديث الإلكتروني أو الذكي :**
  - **المطلب الأول** : التعريف بالشيك الإلكتروني وخصائصه.
  - **المطلب الثاني** : أنواع الشيكات الإلكترونية (الذكية) وآلية التعامل بها ومراحل إصدارها.

البحث الأول : الشيك التقليدي

الشيك التقليدي :من بين الأوراق التجارية التي نظمتها جميع التشريعات العربية والعالمية والتي لها تطوراً مهماً خاصة في المجال التجاري الشيك (الصك) والذي يعود استعماله إلى انتشار البنوك في دول أوروبا، وقد بدأت مرحلة تطور الأوراق التجارية في أواخر القرن الثامن عشر وحتى أواخر القرن التاسع عشر، ولابد لنا من الإشارة إلى أن أول تشريع عمل على تنظيم الأحكام الخاصة بالشيك كان في عام ١٨٣٨ في هولندا ثم بعدها في فرنسا عام ١٨٦٥، وفي أول ظهور للشيك كان يستخدم من قبل التجار فقط ولكن بعد ذلك انتشر استخدامه بين مختلف فئات المجتمع وطبقاته وكان الفضل في انتشار استعماله التطور الذي شهدته العمليات التجارية والمصرفية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ولغرض الإطلاع على الشيك التقليدي بشكل مفصل سنتطرق إلى بحثنا هذا من خلال مطلبين الأول في التعريف بالشيك التقليدي وخصائصه والثاني في أنواعه وكالتالي :

المطلب الأول : التعريف بالشيك التقليدي وخصائصه

تأتي أهمية تعريف الشيك من أهمية تحديد العلاقة التي تربط بين أطرافه، حيث أن هذه الورقة التجارية المهمة تحكمها ثلاث أطراف وهي (الساحب والحامل والمسحوب عليه) كما أن هناك علاقات قانونية متشابكة بين هذه الأطراف الثلاث ومنها علاقة الساحب بالمسحوب عليه وفيها يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه وهذه العلاقة تسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد أما العلاقة الثانية فهي العلاقة بين الساحب والحامل القانوني (المستفيد) وبموجب هذه العلاقة يكون الساحب مدنياً للمستفيد وهذه العلاقة تُعد السبب الذي من أجله ثم تحرير الشيك وأن المدين الأصلي في الشيك هو الساحب، أما العلاقة الثالثة والأخيرة فهي العلاقة بين الحامل القانوني والمسحوب عليه (المصرف) وهذه العلاقة هي التي يطلب بها الحامل الوفاء بقيمة الشيك من المصرف (المسحوب عليه) وفي حالة قيام المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك فإن العلاقة بين الساحب والحامل تنقضي وتبرأ ذمة جميع الموقعين على الشيك من التزامهم بضمان الوفاء، لذلك فإن تعريف الشيك في القانون كان لابد منه لضرورته لإيضاح هذه العلاقة بالإضافة إلى التعرف على هؤلاء الأطراف وما هو دورهم في عملية إنشاء وتداول الشيك والوفاء به[١].وقد صدرت أغلب القوانين التجارية وخاصة العراقية والمصرية خالية من أي تعريف للشيك تاركة ذلك للفقهاء والشراح والكتاب والباحثين ولكنها حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الصك ليعتبر شيكاً.

الفرع الأول التعريف بالشيك التقليدي في القانون العراقي والقوانين المقارنة

أولاً : القانون العراقي :جاء مشروع جنيف خالياً من تعريف الشيك وأيضاً جاء القانون العراقي خالياً من هذا التعريف فلم يورد قانون التجارة العراقي الملغي رقم (٦٠) لعام ١٩٤٣ ولا التقنين التجاري السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تعريفاً معيناً ومحدداً للشيك كما لم نجد أيضاً تعريفاً لهذه الورقة التجارية المهمة في قانون التجارة الحالي رقم (٣٠) لعام ١٩٨٤، لذلك ترك أمر تعريف الشيك للشراح والباحثين والكتاب وقد اكتفت

القوانين السابقة الذكر بذكر البيانات التي يجب إدراجها في الشيك بالإضافة إلى الأحكام المفصلة الأخرى التي تنظم تداوله واستعمالاته[٢]، وبالرغم من كل ما ورد سالفاً فإن للشيك تعاريف كثيرة شأنه في ذلك شأن الألفاظ والمصطلحات العلمية والاقتصادية الأخرى، وبحسب وجهة نظر الفقهاء والباحثين والكتاب والشراح سواء كانوا من المصرفين أو من رجال القانون فإن الشيك ورقة تجارية اهتمت بها التشريعات ورجال القانون والصيارفة المختصون ومن بين هذه التعاريف ما ورد في معجم المصطلحات التجارية والمصرفية بأن الشيك أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة في القانون يتمكن بمقتضاه الساحب أو شخص آخر مسمى أو حامله (المستفيد) من قبض كل نقود الساحب أو بعضها لدى المسحوب عليه عند الطلب ويكون الشيك إذنياً أو بأسم شخص معلوم أو لحامله[٣].وأيضاً "الشيك ورقة مكتوبة بشكل معين في القانون تتضمن أمراً صادراً من شخص إلى مصرف بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص معين أو لأمره أو إلى حامل الورقة بمجرد الإطلاع"[٤]، وتعريف آخر وهو "عبارة عن يحرره منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص معين أو لحامله (المستفيد)"[٥].كما عرفه آخرون بأنه (عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع عند الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص معين أو لحامله (المستفيد)[٦].وعرفه أيضاً الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه "ورقة تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص ثالث هو المستفيد أو لأذنه أو للحامل"[٧].وهناك تعريف آخر للشيك وهو : (أنه محرر على شكل أمراً أو تكليف بالدفع يمكن بمقتضاه من سحبه أو يسترد لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر كلاً أوبعضاً من رصيد حساب الدائن تحت يد المسحوب عليه أو هو أمر لا شرطي يحرره ويوقعه شخص طالباً به إلى مصرفه أن يدفع حين الطلب مبلغاً معيناً من المال لشخص ثان أو لأمر شخص آخر أو لحامله أو لأمره هو)[٨].

ثانياً : تعريف الشيك التقليدي في القوانين المقارنة :

١-تعريف الشيك في التشريع والفقه المصري :لم يتضمن التشريع المصري تعريفاً أو نص صريح عن الشيكات وإنما عبر عنها القانون التجاري في المادة (١٩١) منه بعبارة أوراق الحوالات الواجبة الدفع بعد الإطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع وأن الفقه والقضاء قد استقر على أن هذه العبارة يقصد بها الشيكات بالإضافة إلى أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقد صدر دون أن يضع تعريفاً للشيك وقد حدد أيضاً البيانات التي يجب أن يتضمنها الصك حتى يعتبر شيكاً وفقاً لأحكامه بالمادة (٤٧٣)[٩]، وكان طبيعياً إزاء هذا الصمت التشريعي بصدد تعريف هذه الورقة التجارية المهمة أن يتجة الفقهاء والباحثين وشراح القانون إلى إيجاد تعريف مناسب له.

وللشيك في الفقه المصري تعاريف عديدة منها :إنه محرر مكتوب وفق بيانات مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من ساحبه إلى مصرف مسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامله مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الصك[١٠].وتعريف آخر للشيك "هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه يكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أولحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع"[١١].وعرفه آخرون "بأنه محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة يطلب به الساحب إلى السحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغاً من النقود وغالباً ما يكون المسحوب عليه أحد البنوك"[١٢].ويعرف جانب آخر من الفقه بأنه "محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول كاف بذاته يتضمن بالضرورة أمراً فورياً غير معلق على شرط فضلاً عن بيانات معينة عددها القانون يصدره شخص يسمى مصدر الشيك أو الساحب إلى بنك وهو المسحوب على بأن يدفع لدى الإطلاع عليه للمستفيد المعين فيه أو لأذنه أو لحامله مبلغاً نقدياً معيناً[١٣].وهناك رأي آخر في الفقه عرف الشيك أيضاً : "بأنه صك محرر وفقاً لأوضاع معينة تتضمن أمراً غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه، بوفاء مبلغ من النقود إلى المستفيد بمجرد الإطلاع"[١٤].وهناك تعريف آخر يجمع عليه الفقه وهو "أن المقصود بلفظه الشيك من الناحية القانونية هو الصك المحرر وفقاً لشروط معينة نص عليها القانون واستقر عليها العرف، والذي يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً نقدياً معيناً بمجرد الإطلاع عليه للشخص المستفيد في الصك أو لأذنه أو لحامله"[١٥]كما عرف القضاء المصري أيضاً الشيك بأنه : "أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع ويغني عن استعمال النقود في المعاملات مادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون".وأيضاً عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : "ورقة تقوم مقام النقود وتجري مجراها في التعامل بين الناس"[١٦].أما بالنسبة للباحثين وشراح القانون فقد عرفوا الشيك بأنه : "صك يكتب وفقاً لبيانات محددة نص عليها القانون يتضمن كلمة شيك" وأمراً غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود موجهاً إلى المسحوب عليه وهو دائماً بنك لصالح المستفيد بمجرد الإطلاع".وعرفه آخر بأنه : "ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفاً أو

صيرفياً بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل".كما عرفه باحث آخر بأنه : "صك محرر وفقاً لأوضاع حددها العرف ونظمها الشرع ويأمر فيه الساحب المسحوب عليه وهو بنك عادة بأداء مبلغ معين من حساب لديه أما إلى الساحب نفسه وإما إلى شخص آخر أو لحامله وذلك بمجرد الإطلاع عليه"[١٧].وعرف أيضاً الأستاذ الدكتور مختار أحمد بريري بأنه : "محرر مكتوب، يتضمن أمراً صادراً من محرره ويسمى بالساحب موجهاً إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من النقود لأمر شخص محدد أو لحامله، وذلك حال إطلاع المسحوب عليه على هذا المحرر ومطالبته بالوفاء"[١٨].

٢-تعريف الشيك في القوانين الأخرى :عرف القانون الجزائري الشيك بأنه : "ورقة مكتوبة أو صك محرر وفقاً لأحكام حددها القانون يأمر فيها الساحب المسحوب عليه (الذي يكون بنكاً أو مؤسسة مالية) لدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين أو لأذنه أو لحامله".كما عرف القانون التجاري الجزائري بأنه : "صك يأمر بموجبه محرره الساحب شخصاً آخر (المسحوب عليه) والذي يكون في الغالب مصرفاً أن يدفع مبلغاً من المال أو لأمره أما لأمر شخص آخر معين في الصك بمجرد الإطلاع على الصك".كما عرفه النظام السعودي بأنه : "مستند مهم يمكن استخدامه في بلدان مختلفة ويمكن استخدامه للتعامل مع مبالغ مختلفة، يمكن أيضاً تسمية الشيك باسم مستند قابل للتداول مما يعني أنه ينقل الأموال من حساب إلى آخر. وتعريف آخر" بأن الشيك الصادر وفق بيانات إلزامية معينة يحددها القانون ويتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه (البنك) بسداد مبلغ معين لأمر المستفيد أو لحامل الشيك".وقد عرفه فقهاء القضاء التونسي أيضاً بأنه : "أداة وفاء تقوم مقام النقود في جميع المعاملات ولا يمكن للساحب أن يعترض على الوفاء بما جاء به الشيك إلا في حالة خيانة أو سرقة أو تفليس الحامل طبقاً لمقتضيات الفصل ٣٧٤ في المجلة التجارية".وقد عرفه القانون لإنجليزي بأنه سفتجة مستحقة الوفاء عند الإطلاع مسحوبة على أحد الصيارفة"[١٩].ومهما اختلفت التعاريف في السياق والأسلوب إلا أننا نرى بأن المضمون واحد ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف الشيك بأنه : "محرر شكلي نص عليه القانون بموجبه يأمر أو يطلب شخص يقال له الساحب من شخص آخر يقال له المسحوب عليه وهو غالباً ما يكون مصرف أو بنك بأن يدفع مبلغاً محدداً من النقود إلى شخص آخر (الحامل – المستفيد) في مكان معين أو عند الإطلاع عليه وهو واجب الوفاء دائماً بمجرد الإطلاع".

الفرع الثاني : خصائص الشيك التقليديلمعرفة خصائص الشيك لابد من التعرف على أوجه الاختلاف بينه وبين وسائل الدفع الأخرى.

أولاً : أوجه الاختلاف بين الشيك والكمبيالة (السند للأمر) :نستنتج من تعريف الشيك السابق ذكره وشكله وأحكام القانون التي تحكمه وتنظمه أن هناك شبه بينه وبين الكمبيالة حيث يمكن تعريف الأخيرة بأنها : "عبارة عن محرر بالشكل الذي يحدده القانون يلزم أو يتعهد بموجبه شخص يطلق عليه المتعهد بأن يدفع لشخص آخر يقال له المستفيد مبلغاً محدداً من النقود في تاريخ ومكان معين أو عند الإطلاع"[٢٠]، ومن خلال التعريف آنفاً نجد أن الفرق بين الشيك والكمبيالة هو أنه يفترض في الأول توافر ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد بينما في الكمبيالة لا يوجد سوى شخصين فقط هما المحرر الذي هو بمثابة الساحب أو المتعهد والمستفيد، أيضاً وهناك اختلاف في حكم الشيك عن حكم السند للأمر ويرجع تفسير هذا الاختلاف إلى أن الشيك دائماً يكون مسحوباً على مصرف وأنه من السهولة التعرف على المكان الذي يقع فيه محل المسحوب عليه والذي يعتبر المكان الواجب وفاء مبلغ الشيك فيه. كما لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد إما في السند للأمر فيجب ذكر اسم المستفيد منه[٢١].

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشيك والأوراق النقدية :يختلف الشيك عن الأوراق النقدية بالرغم من أن وظيفته أنه أداة وفاء مثله مثل ورقة النقود في أوجه كثيرة، حيث أن الوفاء به لا يعد إبراءً إلا بعد الوفاء بقيمته في حين أن الوفاء بالنقود يعد إبراءً لذمة المدين كما أن إنشائه يكون عرفياً على عكس الورقة النقدية فإن إنشائها يكون رسمياً[٢٢].كما أن قواعد استرداد الشيك الضائع أو المسروق تختلف تماماً عن قواعد استرداد الأوراق النقدية المفقودة أو المسروقة[٢٣]. أضف إلى ذلك أن الأفراد لا يجبرون على قبول ورقة الشيك في التعامل كما هو الحال بالنسبة للأوراق النقدية أو النقود المعدنية فأنهم ملزمين على قبولها في التداول[٢٤].

ثالثاً : أوجه الاختلاف بين الشيك والسفتجة :يتشابه الشيك مع السفتجة في أن كلاهما يشتمل على ثلاث أشخاص أو أطراف هما الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إلا أن هناك اختلاف واضح بينها من حيث أن الشيك لا يذكر فيه أجل للوفاء كونه مستحق الأداء لدى الإطلاع، كما أنه يقوم بشكل رئيسي بوظيفة نقل النقود وخاصة في شيكات المسافرين بالإضافة إلى وظيفة الوفاء، كما أنه لا يعتبر أداة ائتمان على عكس السفتجة لأنه خال من تاريخ الوفاء، بالإضافة إلى ذلك يجوز إنشاء الشيك لحامله ابتداءً ولكن لا يجوز اشتراط الفائدة فيه كما هو الحال

في السفتجة، وتختلف أيضاً مدة التقادم في الشيك عنه في السفتجة حيث قررت المادة (١٧٥) من ق.ت الحالي بأنه تتقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي ستة أشهر في انقضاء موعد تقديمه[٢٥].

رابعاً : أوجه الاختلاف بين الشيك والأوراق المالية :بالنسبة للأوراق المالية فهي تتمثل بالاسهم والسندات التي تقوم بإصدارها الشركات المساهمة وهي بنفس الوقت تمثل حقوقاً لحملتها تجاه الجهة المصدرة لها أي التي أصدرتها، وتتمثل الفروق التي بينها وبين الورقة التجارية الشيك بأن الأخير يمنح حقاً مؤكداً لحامله في قبض قيمته من قبل الملتزم بدفع هذه القيمة إما الأوراق المالية فإن الحقوق التي تمنحها فهي حقوقاً احتمالية وليست مؤكدة، وأيضاً هناك اختلاف من حيث الضمان حيث أن جميع الملتزمين بالشيك يضمنون أو يكونوا ضامنين لأداء مبلغه عند امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمته بينما الشحص الذي يبيع الاسم لا يضمن ملاءة الشركة التي أصدرتها، كما أن تقادم الشيك يكون قصيراً بالقياس إلى تقادم الأوراق المالية الذي يكون طويلاً، وأخيراً فإن الشيك يصدر من كافة الأشخاص طبيعة كانت أم معنوية بينما تصدر الأوراق المالية بشكل مجموعات متسلسلة الأرقام وبقيم متساوية من شخص معنوي حصراً[٢٦].مما تقدم يتضح بأن للشيك خصائص كثيرة تميزه عن باقي الأوراق الأخرى وسنتناول فيما يلي أهم هذه الخصائص :

١-**الشيك محرر شكلي ومجرد** :يتميز الشيك بخاصية الشكلية وهذه الخاصية تتميز بها جميع الأوراق التجارية ولكن الشيك يعتبر من الأوراق التجارية الأكثر إمعاناً في الشكلية لأن المشرع وخاصة العراقي نص على أن يتضمن الشيك بيانات معينة والأصل أن أي ورقة تتضمن هذه البيانات القانونية يمكن اعتبارها شيكاً إلا أن العادة في المصارف جرت على أن يسلم المصرف إلى عميلة دفتر مطبوع مكون من نماذج من الشيكات وعلى شكل مجموعات بأرقام متسلسلة ويكتب على كل نموذج منها اسم الشخص ورقم حسابه الخاص به واسم البنك أو أحد فروعه، وهذا الإجراء هو بمثابة إجراء يقي دفتر الشيكات أو الشيك منفرداً من السرقة، حيث يصعب على السارق أن يستعمل هذا الدفتر المسروق لاحتوائه على هذه المعلومات[٢٧]، أما بالنسبة لخاصية التجريد في الشيك فهذا يعني أن يكون كافياً بذاته ومجرد عن سببه ومستقل عن العلاقات الناشئة بسببه[٢٨].

٢-**الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع** :من الخصائص التي تميز بها الشيك هي أنه يجب أن يكون مستحق الوفاء أو أنه واجب الأداء لدى الإطلاع أو عند الطلب كونه أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين ومحدد من النقود حال تقديمه إلى المسحوب عليه وأن حصل هذا التقديم قبل اليوم المدرج فيه كتاريخ لسحبه[٢٩]، وفي حال عدم اشتمال الشيك على شرط الوفاء الناجز فإنه يكون باطلاً بحكم القانون، كما أن تأخير تاريخ تحرير الشيك أو سحبه لا يؤثر على صحته أو صرفه.

٣-**لا قبول في الشيك** :وهذه خاصية تميز بها الشيك عن الأوراق التجارية الأخرى كالحوالة والكمبيالة، وهذا يعني أنه لا يشترط لكي يقوم المسحوب عليه بتنفيذ التزامه أن يقدم إليه الشيك لغرض قبوله، طالما أنه أداة وفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات بالإضافة إلى أنه يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه لذلك فإنه يقدم إلى المسحوب عليه لوفاء قيمته وليس لقبوله، وفي حال أنه قدم للقبول فإن هذا القبول يُهمل ويعتبر كأن لم يكن، ولكن يجوز للمصرف أن يعتمد الشيك وذلك بالتأشير على صوره وليس على ظهره حتى لا يكون هناك خلط بينه وبين التظهير وهذا يفيد وجود المقابل لديه وليس الاعتماد كالقبول[٣٠].

٤-**وهناك خصائص أخرى بالإضافة إلى ما سبق يتميز بها الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى ومنها** :أنه لا حاجة من الشيك لذكر اسم المستفيد ويمكن سحبه ابتداءً لحامله، كما لا يجوز اشتراط الفائدة فيه وأن مثل هذا الشرط يُعد لاغياً في الشيك ويعتبر الأخير صحيحاً وهذا ما نص عليه المادة (١٤٥) من قانون التجارة العراقي الحالي بقولها على أنه "لا يُعتبر باشتراط أية فائدة في الشيك" بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يعتبر أداة ائتمان لأنه خال من أجل الأداء[٣١]، كما يشترط لسحبه وجود رصيد في حساب الساحب يغطي المبلغ المكتوب فيه.

المطلب الثاني : أنواع الشيكات التقليدية

قد يصدر الشيك بعدة أنواع مختلفة وذلك حسبما يكون معداً للتداول سواء كان على نطاق دولي أو على نطاق وطني (داخلي) وبعض هذه الأنواع قد يكون مستعمل في العراق والبعض الآخر غير مستعمل فيه وإنما من الممكن أن يكون مستعمل في دول أخرى[٣٢]، وهذه الأنواع يمكن تناولها كالآتي :

أولاً : الشيك العادي :وهذا الشيك هو الذي أوجب القانون أن يشتمل على لفظ شيك مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي تثبت بها، بالإضافة إلى أنه يجب أن يشتمل على أمر بوفاء مبلغ معين من النقود وأن يكون هذا الأمر غير معلق على شرط وأياً كان هذا الشرط سواء أكان واقفاً

أو فاسخاً أو احتمالياً .... الخ.وقد أكد المشرع في قانون التجارة العراقي الحالي في المادة (١٤٠) منه[٣٣] على أن يسحب هذا الشيك على مصرف وفي حالة سحبه على غير مصرف فإنه لا يعتبر شيكاً.

ثانياً : الشيك المقيد في الحساب :وهو الشيك الذي لا يمكن أداء قيمته للمستفيد نقداً وأنا توفى قيمته بقيود تسجل في حساب (تسوية قيدية) أو عن طريق نقل مصرفي أو بالمقاصة المصرفية[٣٤].وأن القيد في الحساب هو بيان اختياري يصدر من الساحب أو المستفيد والغاية منه هو تحقيق الطمأنينة وإتقاء مخاطر السرقة أو الضياع بالإضافة إلى الإقلال من استعمال النقود الورقية، وقد عالج المشرع العراقي هذا النوع من الشيكات في المادة (١٦٨) من قانون التجارة الحالي والتي نص فيها على أنه : "أولاً : يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره البيان الآتي (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريقة قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء. ثانياً : ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب). ثالثاً : وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بألا يجاوز مبلغ الشيك.

ثالثاً : الشيك المصدق :ويطلق عليه أيضاً الشيك المعتمد وذلك لأنه يقدم إلى المسحوب عليه للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد أما من قبل المستفيد بطلب من الساحب في حالة عدم اطمئنان الأول إلى شيكات الثاني كي يحصل على توقيع المصرف على هذه الشيكات بأنه يقبل دفعها وهو بذلك يصبح هو الملتزم أمام المستفيد بدفع قيمتها[٣٥]، وأما أن يقوم الساحب بتقديمها بنفسه إلى المسحوب عليه للتأشير عليها بالاعتماد وهذا الاعتماد يفيد بأن مقابل الوفاء لدى المسحو عليه في هذا التاريخ أي تاريخ التأشير وهذا لا يعني أي تصديق الشيك واعتماده من قبل المسحوب عليه قبوله له وذلك لأنه لا قبول في الشيك وبالتالي فإنه لا ينتج آثار القبول وكل ما في الأمر أنه يجعل من المسحوب عليه ملتزماً تجاه المستفيد على اعتبار أنه باعتماده هذا اعترف بوجود الرصيد الكافي لديه وفي هذه الحالة لا يستطيع بعد ذلك أن يدعي عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، وقد عالج المشرع العراقي في قانون التجارة الحالي أحكام هذا الشيك في المادة (١٤٢) منه[٣٦].ويتضح من نص المادة المذكورة أنه لا قبول في الشيك وفي حالة أن هذه الصيغة كتبت على الشيك اعتبرت كأن لم تكن كما يجوز للمسحوب عليه (البنك) أن يؤشر على الشيك باعتماده، وفي هذه الحالة فإن الاعتماد يفيد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك وليس على ظهره اعتماداً له، كما يتضح أن ليس للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه ذلك الحامل أو الساحب وكان لديه مقابل وفاء كافي للوفاء بقيمة الشيك، ويبقى هذا المقابل أو الرصيد الخاص بوفاء قيمة الشيك المعتد مجمداً عند المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة المستفيد (الحامل) لغاية إنتهاء المواعيد الخاصة بتقديم الشيك المذكور للوفاء.

رابعاً : الشيك المسطر يعتبر تسطير الشيك قيد من قيود تداول الشيك يقيد حق الحامل في التعامل به، وهو صك محرر في شكل الشيك العادي ولكنه يتميز عنه بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ، وقد ظهر نظام الشيك المسطر في بريطانيا وعنه نقل إلى القانون الفرنسي ثم دخل اتفاقية جنيف عام ١٩٣١ وعنها تقل إلى القوانين الأخرى كالمصري والعراقي وباقي القوانين العربية الأخرى، والهدف الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من خلال تسطير الشيك هو حماية المستفيد أو الحامل من خطر التزوير والسرقة أو الضياع، وأيضاً هناك فوائد أخرى بقي المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا الإجراء ومنها الاقتصاد في استعمال النقود والتسطير إما أن يكون عاماً أو خاصاً يحسب الأحوال ويكون خاصاً إذا ذكر بين الخطين المتوازين اسم مصرف معين ويكون عاماً إذا لم يذكر شيئاً بين الخطين مطلقاً أو يذكر فقط "مصرف" أو "بنك" أو كلمة "شركاؤه" دون ذكر تفصيل أكثر عن اسم المصرف أوالبنك أو الشركاء، كما يجوز تمويل التسطير العام إلى خاص عن طريق ذكر اسم أحد المصارف في الفراغ مثل "مصرف الرافدين" أو "مصرف الفاروق" ... الخ، أما إذا كان التسطير خاص فلا يمكن تحويله إلى عام. ولم يعالج المشرع العراقي حالة وجود عدم تسطيرات خاصة على صدر الشيك بالرغم من أن القانون الموحد في فقرته الرابعة في (المادة ٣٨) نص على ذلك[٣٧]، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بتسطير الشيك فقد نظمتها المادة (١٦٦) من قانون التجارة الحالي، والواضح من نص هذه المادة أنه لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، كما أن التسطير هذا يقع بوضع خطين متوازين في صدر الشيك وأن هذا التسطير يمكن أن يكون عاماً أو خاصاً وفي حالة خلو ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب فيها لفظ (المصرف) أو (بنك) أو شركاؤه، كما أسلفنا فأن هذا يعني أن التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم المصرف بين الخطين كما لو ذكرنا (مصرف الرافدين) أو (مصرف الرشيد) فإن هذا التسطير كان تسطيراً خاصاً، ويعتبر أيضاً أي شطب للتسطير أو لاسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن، أما عن الآثار المترتبة على التسطير عاماً كان أم خاصاً فقد حددتها المادة (١٦٧) في نفس القانون المذكور[٣٨]، وكما يأتي :

أولاً : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراًعاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.

ثانياً : لا يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى المصرف المكتوب اسمه في بين الخطين أو إلى عميل هذا المصرف ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك.

ثالثاً : لا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الأشخاص.

رابعاً : إذا لم يراعي المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بألا يجاوز مبلغ الشيك.

خامساً : يقصد بلفظه (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أوكان من حقه الحصول على هذا الدفتر[٣٩].أما بالنسبة للمشرع المصري قد نظم أحكام الشيك المسطر في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المواد (٥١٥ و٥١٦) منه وهي لا تختلف في مضمونها ومحتواها عن أحكام المواد (١٦٦ و١٦٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

خامساً : شيك البريد أو الشيك البريدي :وهو سند يحرر وفق شكل معين نص عليه القانون يتضمن أمراً صادراً إلى المسحوب عليه من قبل الساحب بأن يدفع الأول مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر يقال له المستفيد أو الحامل بمجرد الإطلاع، ويخضع هذا النوع من الشيكات لنظام قانوني خاص في كل دولة وهناك دول كثيرة نظمت أحكام هذا الشيك البريدي ومنها النمسا ومصر حيث ينظم أحكامه في مصر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ وقد انتشر هذا النوع من الشيكات بعد قيام إدارات البريد في أغلب بلاد العالم بعمليات استقبال النقود وإيداعها ومن ثم إرجاعها لأصحابها عن طريق سحب شيكات يحررونها عليها.وقد تميز هذا النوع من الشيكات بعدم قابليته للتداول كما أن قيمته لا تدفع إلا للشخص المعين فيه أو لوكيله كما أن من مميزات هذا الشيك أنه يتميز بضمان الدول لمقابل وفائه وبذلك فهو يحقق ميزة أخرى إضافة لميزنية السابقة تساعد على انتشاره في الحياة العملية[٤٠].

سادساً : الشيك الرسمي :ويسمى أيضاً بالشيك الحكومي وهو الذي يصدر من دوائر الدولة ومؤسساتها الحكومية مسحوباً على أحد المصارف الخاصة بالدولة لمصلحة إدارة من إداراتها أو موظيفها أو فرد من الأفراد[٤١] والساحب هنا يكون هيئة حكومية أما المسحوب عليه فيكون أحد البنوك الحكومية.

سابعاً : شيك الشباك :ويسمى أيضاً بشيك الحاضر أو شيك مقابل وهذا النوع من الشيكات غير قابل للتحويل ويستعمله العميل في حالة السحب من حسابه إذا لم يكن لديه دفتر شيكات خاص به عندها يلبي للفرع الذي قد تعامل معه مسبقاً فيأخذ منه شيك يحمل عبارة (أدفعوا لأمري فقط) في العراق وخاصة في المصارف من الممكن تحرير شيك الحاجز لأمر شخص آخر كما يمكن تداوله بالتظهير[٤٢].

ثامناً : الشيك المعيب :وهو الشيك الذي ينقصه أحد الأركان القانونية التي تؤثر في صحته وتبطل الالتزام الثابت فيه، كما في حالة عدم توقيع الساحب فهذا يعني عدم وجود الرضا وهو ركن من الأركان القانونية، وبهذه الحالة لا تكون للشيك أية قيمة قانونية، وأيضاً يفقد الشيك صفته كشيك إذا لم يرد اسم المسحوب عليه وكذلك إذا لم يتضمن أمراً صريحاً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع أو كان الأمر معلق على شرط واقف أو فاسخ أو احتمالي ... الخ، أو كان الأمر بالأداء مصحوباً بأجل محدد أو قد يكون محل الإداء بضاعة أو شئ آخر غير النقود وفي جميع الحالات السالفة الذكر فإن الشيك يتحول إلى ورقة تجارية أخرى ولكنها ليست شيكاً[٤٣].

تاسعاً : شيك المسافرين :ويسمي أيضاً الشيك السياحي وأول من أصدر هذا النوع من الشيكات هو شركة أمريكان أكسبريس في نهاية القرن التاسع عشر، ثم انتشر إصداره واستعماله في معظم البنوك والتي أصبحت بدورها تصدر هذا النوع من الشيكات بعد أن وجدت هذه المصارف فائدة هذه الشيكات وتكون قابلة للصرف في جميع البنوك الأخرى[٤٤]، أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الشيكات فقد أختلف الرأي حولها، هل من الممكن اعتبارها شيكات بالمعنى الذي تحدده التشريعات التجارية أم ماذا؟ ولا يزال الخلاف قائم في الفقه رغم أن القضاء في فرنسا قد ذهب في حكم لمحكمة النقض الفرنسية صدر في ٢٩ مارس ١٩٥٥م القول بأنه رغم المظهر الخارجي لهذا النوع من الشيكات إلا أنها لا تتلائم مع التكيف القانوني للشيك ولا تتضمن الوكالة بالأداء وإنما تشتمل على التعهد بالوفاء من قبل المصرف الذي اصدر الشيك فقط، وأن معظم القوانين لم تعالج الأحكام الخاصة بهذا النوع من الشيكات على عكس الأنواع الأخرى، ومنها القانون العراقي وذلك للخلاف الذي لم يحسم بعد حول طبيعتها القانونية وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل مؤتمر جنيف لا يتطرق إليها عند وضعه للنصوص التي وحدت أحكام الشيك.أما بالنسبة لأحكام الوفاء بالشيكات التقليدية فقد نص عليها قانون التجارة العراقي القديم رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي تم تشريعة في

١٩٧٠/٧/٢ في الباب الرابع منه وقد أفرد في الفصل الثالث في نفس الباب المواد الخاصة بأحكام الوفاء بالشيك[٤٥]، كما أضاف في الفصل الرابع من الباب الرابع وتحت عنوان أحكام مشتركة المواد (٥٦١، ٥٦٣) وهذه المواد خاصة بأحكام الوفاء أيضاً.أما بالنسبة لقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ فقد نص أيضاً علىالأحكام الخاصة بالوفاء في الشيك الفصل الثالث من الباب الثالث[٤٦]، بالإضافة إلى المادة (١٨٣) والتي نص عليها في نفس الباب في الفصل الرابع منه وتحت عنوان الأحكام المشتركة في الأوراق التجارية[٤٧].أما بالنسبة للقانون المصري فقد نص على أحكام الوفاء بالشيك في الفصل الثالث من الباب الرابع في القرة (٤) وقد أفرد له المواد من (٥٠٣ إلى ٥٠٧)[٤٨].

المبحث الثاني الشيك الحديث (الإلكتروني أوالذكي) Digital Check

يعد القطاع المصرفي من القطاعات المهمة والركيزة الأساسية في التنمية واقتصاد الدول، حيث أن سيولة العملة بالنسبة لاقتصاد الدول تشابه جريان الدم في عروق الجسم، وبالرغم من توافر الوسائل المختلفة في التعاملات التجارية الإلكترونية منها والتقليدية المختلفة، إلا أن الشيك الإلكتروني هو الوسيلة الشائعة بل الأكثر شيوعاً في أنحاء العالم وذلك لما يتمتع به من مزايا وخصائص تساعد في توفير الحماية للأطراف المتعاقدة كما يضمن حماية مصالحها، لذلك ظهرت الحاجة إلى وسائل دفع حديثة تضمن تسهيل تداول وانتقال الأموال بشكل سريع وآمن بالإضافة إلى ذلك فإنها لا تحتاج إلى الالتقاء المادي بين أطراف العلاقة العقدية يتمثل في الشيك الإلكتروني الذي يعتبر من السبل الجديد للوفاء، لذلك لجأت العديد من الدول إلى إصدار هذا النوع من الشيكات لغرض استخدامها في العمليات التجارية الإلكترونية وقد عالجت بعض التشريعات الشيك الإلكتروني في حين لم تعالج الكثير من التشريعات هذا النوع من الشيكات والذي يعد من الأوراق التي استفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة ويُعد المصرف الطرف الرئيسي عند التعامل بهذا النوع من الشيكات وتحصيلها وبناءً على ذلك تقوم المؤسسات المصرفية بوضع النموذج الذي يتلائم مع معالجة البيانات الإلكترونية التي تسهل العمل المصرفي وأيضاً للمشكلات التي تعاني منها وسائل الدفع التقليدية ومنها تكاليف الصيانة العالية وحاجتها لقوة بشرية كبيرة للتشغيل وبالإضافة إلى عاتق الحدود الجغرافية، ومن أشهر المواقع التي تستخدم هذا النوع من الشيكات ويسترن يونيون ومني زاب Moneyzat وباي باي تشيك Pay By Check ولأجل الإفاضة سنتناول هذا المبحث في مطلبين ستناول في : المطلب الأول : التعريف بالشيك الإلكتروني وخصائصه وفي المطلب الثاني سنتناول أنواع الشيكات الإلكترونية وآلية التعامل بها وكالتالي :

المطلب الأول التعريف بالشيك الإلكتروني وخصائصه

هناك فراغ تشريعي في تعريف هذا النوع من الشيكات لذلك نجد أن الفقه يعمل جاهداً لإيجاد تعريف شامل ومانع لهذا النوع من الشيكات يعبر عن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها ولكننا نرى من الأفضل الرجوع إلى تعاريف وأحكام قانون الصرف والذي يعتبر المنظم لعمل الأوراق التجارية بشكلها العام، أما بالنسبة لفكرة الشيك الرقمي فإنها تبنى على استخدام الوسائل الإلكترونية التي تهتم بتحويل الشيكات التقليدية (الورقية) إلى شيكات إلكترونية أكثر أماناً واطمئناناً والتي تمنع الخطر المحتمل الذي قد يحصل جراء الخطأ أو عن طريق إصدار الشيكات مؤقتة، ولغرض الإلمام بهذا الموضوع سنتناوله بفرعين سنتناول في الفرع الأول التعريف بالشيك الإلكتروني وفي الفرع الثاني خصائص الشيك الإلكتروني وكالآتي :

الفرع الأول : التعريف بالشيك الإلكتروني (الذكي) الشيك الإلكتروني هو في جوهره يعتبر البديل عن الشيك التقليدي وبذلك فهو يعد التزام قانوني بين طرفين بالأداء وذلك بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين ولشخص محدد أو جهة معينة، وهو يحتوي على البيانات ذاتها والتي يحملها الشيك الورقي في أسماء أطراف العلاقة القانونية التجارية وقيمة المبلغ بالإضافة إلى تحديد الزمان والمكان منتهياً بالتوقيع، وهو أيضاً يعتبر رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ومن ثم يقدمه إلى المصرف الي يتعامل معه عن طريق الإنترنت ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب الحامل أولاً ثم بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك ومن ثم إعادته إلكترونياً إلى متسلم الشيك ليكون دليلاً على صرف الشيك الفعلي ثانياً وبإمكان المتسلم لهذا الشيك التأكد إلكترونياً من أن المبلغ قد تحول لحسابه فعلاً.كما يعرف أيضاً بأنه "أحد وسائل الدفع الإلكترونية التي ظهرت في الوقت الحاضر والتي تعتبر المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي فهو عبارة عن رسالة إلكترونية موقعة توقيعاً إلكترونياً ترسل من قبل محرر الشيك إلى المستفيد لغرض اعتماده[٤٩].ويعرف أيضاً بأنه : "طفرة تقنية حديثة في عالم الهواتف الذكية تعمل على تطوير المعاملات المصرفية وتصبح في المستقبل بديلاً عن المستندات التقليدية".وعرفه آخرون بأنه : "عبارة عن نظام خاص لاستخدام وصناعة شيكات مصرفية جديدة مزودة بأشرطة ممغنطة أو خلايا مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك والغرض منها لمعالجة مشكلة انعدام الرصيد وتزوير الشيكات[٥٠].وأيضاً يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه مظهر من مظاهر تطور

النقود، ونوع من أنواع النقود الإلكترونية فهو المكافئ الإلكتروني للشيك التقليدي، فهو رسالة إلكترونية موقعة إلكترونياً يرسلها محرر الشيك إلى الحامل لغرض تحويل مبلغ الشيك إلى حساب الأخير عن طريق مصرف يعمل من خلال الإنترنت[٥١].وتعريف آخر بأنه : "الشيك المزود بشريحة إلكترونية بالغة الدقة، تعمل وفقاً لتقنية التحقق من الأصول من خلال موجات إلكترونية وأن هذه الشريحة تستطيع توفير المعلومات المطلوبة واللازمة للتأكد من الهوية الخاصة بحامل الشيك وبياناته، كما تقوم هذه الشريحة بعملية خزن المعلومات المطبوعة على الشيك والتي تخص كل عملية على حده، وبالتالي فبإمكان الأشخاص الذين يستخدمون هذا النوع من الشيكات من التحقق من صحة التعامل عبر الإنترنت وضمان دفع قيمة الشيك"[٥٢].كما أطلق البعض تسمية الشيك الذكي على الشيك الإلكتروني وعرفه على أنه : "مستند محرر وفق شكل معين نص عليه القانون ويكون من ثلاث أشخاص ولكنه معالج بشكل إلكتروني يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ محدد من النقود إلى شخص آخر يقال له (المستفيد)"[٥٣]كما أن الشيك الإلكتروني هو إحدى وسائل الدفع الحديثة ويعتبر امتداد للشيك التقليدي (الورقي) مع بعض الخصوصية التي تحيط به وذلك لطبيعته الرقمية التي يمتاز بها[٥٤]، ويتم تصميم هذه الشبكات بحيث أنها تشبه الشبكات الورقية إلا أنها توقع إلكترونياً باستخدام مفتاح التشفير الخاص للجهة المحررة للشيك والهدف من ذلك هو الحفاظ على سرية المعلومات وأمنها وحماية البيانات من أي تغيير أو تطفل.وقد عرف المشرع السوداني الشيك الإلكتروني بأنه : "ورقة مالية أو تجارية قابلة للتداول إلكترونياً"، كما عرفه البعض الآخر بأنه : "التزام قانوني لسداد مبلغ محدد من النقود في تاريخ معين لصالح شخص أو جهة معينة ويتم تحريره عن طريق أداة إلكترونية، ومن ثم يتم تذييله بتوقيع إلكتروني بقوة الشيك التقليدي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني"[٥٥].ويطلق عليه البعض الآخر تسمية الشيك الذكي ويعرفه بأنه "نظام لإنتاج واستخدام شبكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا مدمجة على الأجزاء السميكة التي تكون اسمك من الأجزاء الأخرى للشيك وذلك لمعالجة مشكلة التزوير والأرصدة الغير موجودة بالإضافة إلى إتمام تداولها الفوري حيث تضمن تحرير شيكات مصرفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة ومسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة ومشفرة تقرأ عن طريق قارئ خاص ومناسب[٥٦].كما عرفه المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة٢٠١٥ بأنه "هو الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً"، وعرفه المشرع اللبناني وعرفه المشرع اللبناني أيضاً في المادة (٦٢) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨ بأنه "الشيك الذي يكون توقيعه وإنشاؤه وتداوله بطريقة إلكترونية.وتعريف آخر لدى بعض الفقهاء للشيك الإلكتروني بأنه "نظام إلكتروني ذكي يتضمن أطراف ثلاث وهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه والمبلغ المحدد دفعه، بالإضافة إلى البيانات التي أوجبها القانون في السند مع توقيع المحرر (الساحب) وذلك بطريقة إلكترونية خلال شبكات الإنترنت"[٥٧].وعرفه آخرون بأنه "رسالة تحتوي على جميع البيانات التي من الممكن توافرها في الشيك الورقي، حيث يقوم المشتري بسحب شيك إلكتروني للبائع ومن ثم إرساله إليه من خلال رسالة إلكترونية وذلك من خلال أي وسيلة إلكترونية"[٥٨].وله تعريف آخر أيضاً بالإضافة إلى ما سبق وهو أنه "التزام قانوني محله مبلغ من النقود في تاريخ محدد لمصلحة شخص معلوم ويتم عن طريق آلة إلكترونية يتضمن أيضاً توقيع إلكتروني وله نفس القوة التي تكون للشيك التقليدي"[٥٩].كما ذهب جانب من الفقه إلى أن الشيك الإلكتروني ما هو إلا "عبارة عن "وثيقة إلكترونية تتضمن في محتواها بيانات عديدة ومن هذه البيانات رقم الشيك واسم المصرف والمستفيد واسم ورقم حساب الدافع والقيمة المالية والعملة المستعملة فيها ومدة الصلاحية والتظهير الإلكتروني وأخيراً التوقيع الإلكتروني"[٦٠].

الفرع الثاني : خصائص الشيك الإلكتروني :يتمتع الشيك الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن الشيك الورقي، وتميزه أيضاً عن غيره من وسائل الوفاء الإلكترونية الأخرى كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات المالية وقد ساهمت هذه الميزات والخصائص في تعظيم دوره الاقتصادي بشكل فعال وهو كالآتي :

أولاً : الشكلية :من الخصائص المهمة التي يتميز بها الشيك الإلكتروني عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية والتقليدية هي الشكلية، حيث إنه تصرف شكلي لا يكون صحيحاً إلا إذا تم وفق الشكل الإلكتروني الذي نص عليه المشرع في بعض القوانين والذي يتضمن بيانات محددة أوجبها القانون ليعتبر بعدها شيكاً إلكترونياً، وفي حالة إغفال هذه الشكلية الواجبة للشيك الإلكتروني سواء كلها أو جزء منها فإنه يفقد قيمته ويصبح باطلاً[٦١]، وبذلك يتحول إلى سند عادي إلكتروني.وعلى أساس هذا الشكل فإن الشيك الإلكتروني يخضع إلى قواعد القانون الصرفي[٦٢]، وأن هذه الشكلية التي اختص بها تجعله متميزاً عن غيره من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى كبطاقة الائتمان أو بطاقة التسجيل على الحساب أو غيرها من وسائل الدفع الأخرى.

ثانياً : الأمان :يعتبر الشيك الإلكتروني وسيلة آمنة لغرض القيام بالعمليات التجارية من بيع أو شراء بالإضافة إلى تقديم الخدمات من خلال الإنترنت، وأن التعامل عن طريق هذا الشيك لا يحتاج سوى برنامج تصفح بالإضافة إلى حساب مصرفي مع توافر خدمات الشيك الإلكتروني، والهدف من هذه التقنية العالية المستخدمة في الشيك الإلكتروني هي جعل الشيكات أكثر أماناً باعتبارها الوسيلة الفعالة التي تقلل من استخدام الشيكات المزورة بشكل يضمن مصالح جميع الأطراف التي تتعامل بالشيك الإلكتروني[٦٣]وتؤدي إلى التقليل من عمليات الاحتيال والنصب تجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم من الملتزمين الآخرين بالشيك من خلال التأكد من جميع البيانات الخاصة بالشيك عند التعامل به، كما يحمي الأطراف المتعاملة من التحايل باستعمال شيكات مزورة أو مضروبة أو بدون مقابل وفاء أو عدم كفايته[٦٤].

ثالثاً : إمكانية الانتقال إلكترونياً :أن ما يميز الشيك الإلكتروني عن باقي الأوراق التجارية العادية (التقليدية) قابليته للتداول والانتقال بالطرق الإلكترونية وأن دور الشيك باعتباره وسيلة للوفاء لا يمكن أن يتم بالطرق التي يتم بها في الأوراق التجارية التقليدية كالمناولة أو التظهير أو التسليم وإنما تتم عملية تداوله بالطرق الإلكترونية عن طريق الإنترنت وذلك بقيام المحرر بعملية ملء الشيك إلكترونية ويتم توقيعه إلكترونياً أيضاً ومن ثم يتم إرساله إلى المستفيد الذي يقوم أيضاً بالتوقيع عليه عن طريق مفتاح خاص به وبعد ذلك يتم إرساله إلى البنك الذي عليه أن يتأكد بطرقه الخاصة من صحة الشيك وبالتالي مكان صرفه وأن هذه الطريقة لتداول الشيك الإلكتروني تتسم بالسهولة كما توفر قدر كبير من الحماية كما تتميز هذه الطريقة بقلة التكاليف والنفقات المالية[٦٥].

رابعاً : القضاء على ظاهرة الشيكات المرتجعة :يتميز الشيك الإلكتروني بأنه يعمل على القضاء على ظاهرة الشيكات الراجعة (المرتدة) دون وجود رصيد وذلك باعتبار أن مصرف المسحوب عليه يكون لديه مقابل الوفاء الخاص بالشيك وقت إصداره، كما أن لهذا الشيك دور مهم في مواجهة عمليات غسيل الأموال وذلك عن طريق تعقب المحتالين والمتلاعبين بها من القرصنة الإلكترونية.

خامساً : أداة لتنفيذ عقد الصرف :قديماً تم إنشاء الكمبيالة من أجل تنفيذ عقد الصرف[٦٦] أما في الوقت الحالي فإن البنوك هي التي تقوم بتنفيذ عقد الصرف وبعدة طرق منها عن طريق أوامر النقل المصرفي والشيكات وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان كما يعمل بعض القضاء لبعض الدول على تطبيق أحكام التقادم الصرفي على الشيكات التقليدية كالقضاء القطري[٦٧]، وقد أصبح الشيك الإلكتروني في الوقت الحاضر وسيلة فعالة في تنفيذ عقد الصرف وتعني مبادلة النقود بالنقود في مكان آخر لما يتميز به من سهولة وسرعة في الوفاء بالالتزامات من بلد إلى آخر مع بقاء النقد في مكانه ولا تأخذ هذه العملية إلا مقدار ثوان معدودة عن طريق الوفاء الإلكتروني للشيك وتظهيره إلكترونياً.

سادساً : الشيك الإلكتروني أداة وفاء وائتمان مسحوب على مصرف :الجميع متفق على أن الشيك التقليدي يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان[٦٨]، كونه مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع وهكذا هو الشيك الإلكتروني أيضاً[٦٩]، ولكن السؤال الذي يثار هنا هل أن هذه الخاصية مميزة للشيك بصفة عامة ورقي كان أو إلكتروني تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة والكمبيالة؟، وذلك لأنه مستحق الدفع فوراً للمستفيد حيث أن المصرف يقوم بخصم قيمته من حساب الساحب وهذا ما يجعل منه وسيلة فعالة يضمن المتعاملين فيها من خلالها استحقاقها على الفور.ولكن هناك رأي آخر يرى بأنه هذه النظرة التقليدية للشيك يجب أن تشمل بكل ما فيها الشيك الإلكتروني حيث أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الشيك الإلكتروني أداة ائتمان بالإضافة إلى أنه أداة وفاء بمعنى أن الشيك الإلكتروني، يدون فيه تاريخ معين إلكترونياً بحيث يكون فيه مستحق الوفاء طالما أن هناك اتفاق بين أطرافه وذلك بالاستناد إلى عدم وجود أي نص في بعض القوانين يمنع من أن يكون هذا النوع من الشيكات أداة ائتمان كما هو منصوص عليه في يخص الشيك التقليدي[٧٠]، كقانون المعاملات الإلكترونية الأردني والقانون اللبناني.

سابعاً : الحداثة :أن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني عن غيره من وسائل الدفع التقليدية الأخرى أنه يواكب التطورات المتسارعة الناتجة عن الإبداع الإلكتروني والتكنولوجي المتواصل وخاصة في مجالات الاتصالات، بالإضافة إلى الكفاية والقدرة على استيعاب جميع رغبات الزبائن المختلفة وتلبيتها وإكمال العمليات التجارية والوفاء بمبلغها كما يتميز بتحقيق درجة عالية من الدقة في نقل البيانات الإلكترونية التي يقدمها من خلال الإنترنت[٧١].

ثامناً : ضمان الدفع والتحصيل : ويتم ذلك عن طريق التأكد من وجود مقابل الوفاء الكافي في الحساب وحجز المبلغ المطلوب عند استعمال الشيك الإلكتروني الذي يضمن للجهة المتعاملة التغلب على مشاكل الاحتيال والنصب عن اسعمال الشيكات التقليدية فلا مجال للادعاء بعدم كفاية مقابل الوفاء للعميل أو عدم وجود ائتمان خاص به وذلك من خلال استخدام قنوات اتصال آمنة لاستكمال المعاملة المصرفية عن طريق الإنترنت وضمان المؤسسة النقدية التي قامت بعملية إصدارها والتي توفر في نفس الوقت السهولة في الإقتطاع من حساب العميل[٧٢].

تاسعاً : التظهير بالإمكان تظهير الشيك الإلكتروني كما في الشيك الورقي ولكن بطريقة تختلف تماماً عن طريقة تظهير الشيك التقليدي حيث تتم عملية التظهير من خلال إمرار الشيك الإلكتروني مرة ثانية في الجهاز القارئ وإدخال رمز خاص، عندها يصدر إشعار من الجهاز بوجود رصيد أو عدم وجوده[٧٣].وهناك خواص أخرى كثيرة اختص بها الشيك الإلكتروني ويتميز بها عن غيره من وسائل الدفع التقليدية الأخرى كخفض التكاليف والاستخدام لمرة واحدة والسرعة والسهولة وعدم وجود أوراق وطوابير انتظار أو توتر كما لا يمكن سرقته أو ضياعة أو تزويره، وبالرغم من كل هذه الخواص والمميزات إلا أننا نرى بأن الشيكات الورقية التقليدية تبقى الوسيلة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في أغلب دول العالم وخاصة النامية منها.

المطلب الثاني : أنواع الشيكات الإلكترونية وآلية التعامل معها وطرق إثباتها

الفرع الأول : أنواع الشيكات الإلكترونية يتميز الشيك الإللكتروني كما ذكرنا سابقاً بالسرعة وقلة التكلفة بالإضافة إلى المميزات الأخرى والتي تم ذكرها، لذلك فإن له أهمية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وهذه الميزات الكثيرة جعلت منه الورقة التجارية التي تلائم التجار الذين لا يستطيعون من إتمام معاملاتهم عن طريق البطاقات كونها ذات قيمة محدودة[٧٤]، بالإضافة إلى أن قلة تكلفته جعلت من الكثير من المصارف تعتبره أكثر كفاءة من باقي وسائل الدفع الأخرى[٧٥].وتبعاً لذلك ظهرت أنواع حديثة من الشيك محمية إلكترونياً عن طريق تزويد الشيك بخلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك الغاية منها إبعاد الشيك عن التزوير بالإضافة إلى تزويده بشرائط ممغنطة لنفس الغرض المذكور، وهذه الأنواع والتي سيتم دراستها في هذا الفرع من البحث هي الشيك الذكي والشيك السياحي الإلكتروني والشيك الإلكتروني ذات القيمة المدفوعة والشيك الإلكتروني النقدي وكالآتي :

أولاً : الشيك الإلكتروني الرقمي :ويمكن تعريف هذا النوع من الشيكات بأنه رسالة إلكترونية أي عن طريق الإنترنت موثقة ومؤمنة يرسلها محرر الشيك (الساحب) إلى المستفيد (الحامل) ليعتمده ومن ثم يقدمه إلى المصرف الذي يعمل من خلال الإنترنت ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمته إلى حساب المستفيد أولاً ثم بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلى مستلم الشيك المستفيد ليكون دليلاً على أنه قد تمت عملية صرفه[٧٦].ويطلق على هذا النوع من الشيكات مصطلح (NETCHEX) وبموجبه يتم الاتفاق بين مصرفين مختلفين فيه على التعامل به حيث يقوم المشتري وهو الساحب والبائع المستفيد بعملية تخزين معلوماتهم لدى المصرف وأن الآلية المتبعة فيه تكون بقيام الساحب بتدوين البيانات التي أوجبها المشرع فيه أي الإلزامية ومن ثم يقوم بتذييلها من قبله عن طريق وضع توقيعه الإلكتروني عليها ليتسلمه المستفيد بعد ذلك ثم يقوم الأخير بإرسال الشيك المذكور إلى مصرف الساحب عن طريق الإنترنت لكي يتم التأكد من بياناته ودفع مبلغه إلى مصرف المستفيد[٧٧].ويعتمد وجود هذا النوع من الشيكات على وجود وسيط يتمثل في المصرف الذي يعمل بشكل إلكتروني بحيث يمتلك كلاً من طرفيه وهي الساحب والمستفيد حساب إلكتروني لدى مصرف يحتوي على قاعدة بيانات مزودة بحقل خاص للتوقيع الإلكتروني لكليهما لغرض التأكد والتحقق من شخصية القائم بالتوقيع كما يجب أن يكون هناك حساب جاري لدى أحد المصارف خاص بالساحب ويتم إنشاء توقيع إلكتروني خاص بصاحب الحساب وتسجيله في قاعدة البيانات الخاصة بالمصرف، كما يجب أن يكون للمستفيد أيضاً حساب لدى المصرف نفسه أو أي مصرف آخر وله أيضاً توقيع إلكتروني يسجل في قاعة البيانات لدى هذا المصرف، وتتم عملية الوفاء عن طريق ملء الشيك إلكترونياً من قبل الساحب ثم يضع توقيعه عليه بمفتاحه الخاص بحيث يتم تشفير السند المحرر ثم يلحق به شهادة مفتاحه العام، بالإضافة إلى كل ما سبق يجب أن تتضمن هذه العملية أي عملية تحرير الشيك البيانات الخاصة به كتاريخ واسم البنك ورقم الشيك ورقم الحساب بالإضافة إلى الأرقام المشفرة، وبعد ذلك يقوم الساحب بإرسال الشيك المذكور إلى المستفيد لاستلامه وتوقيعه إلكترونياً ومن ثم إرساله إلى المصرف الخاص به، ويتم تبادل الشيك بين مصرفي الأطراف وتقوم هذه الصارف بدورها بمراجعة الشيك والتحقق من صحة التواقيع ومن وجود الأرصدة وإرجاء المقاصة ثم بعد ذلك يتم إشعار الأطراف بإكمال وإتمام المعاملة المالية[٧٨].

ثانياً : الشيك السياحي الإلكتروني :وهذا النوع من الشيكات كما في الشيك التقليدي أسلوب من أساليب الوفاء الخاص بالمسافرين والتي من خلالها يتمكن هؤلاء من الوفاء بالتزاماتهم النقدية أثناء سفرهم إلى الخارج، أما بالنسبة للشيك السياحي الإلكتروني فهو شيك مستحدث الغرض منه تمكين السائح من الحصول على ما يلزمه من الأموال النقدية الغير محمولة إتقاءً لمخاطر السرقة والفقدان[٧٩].وتتبلور فكرة الحصول على هذا النوع من الشيكات عن طريق إيداع مبلغ نقدي من قبل الشخص الراغب بالسفر في أحد المصارف الموجودة في بلده الأصل بهدف الحصول على ما يقابله من شيكات مسحوبة على هذا المصرف أو المصارف المراسلة له في باقي دول العالم، حيث يقوم المسافر بوضع توقيعه على الشيكات السياحية التي استلمها من المصرف المصدر لها ويتسلم أسماء وعناوين فروع المصرف أو المصارف المراسلة والتي

بإمكانه التوجه إليها في أنحاء العالم وفي حال توجهه إلى فروع المصرف فإنه يقوم بعملية إملاء الفراغات الموجودة في الشيك ثم يدون اسمه على الشيك ويضع توقيعه مرة أخرى حتى يتمكن البنك المسحوب عليه من التحقق من التوقيعين ومطابقتها معاً، وأن هذا النوع من الشيكات لا يمكن تظهيره بالإضافة إلى أنه لا يمكن صرفه إلا لصاحبه الشرعي دون غيره(٨٠).

ثالثاً : الشيك الإلكتروني الذكي :ويمكن تعريفه بأنه شيك ورقي يحمل بيانات مطبوعة ومرئية، مزود بشريط ممغنط وخلايا مدمجة للتخزين تتضمن بيانات مشفرة يتم قراءتها عن طريق قارئ آلي، بحيث تتبع نفس الطريقة المتبعة في البطاقات المصرفية ويتميز عن نظيره التقليدي في كونه مزود بشريحة إلكترونية دقيقة تعمل بموجب تقنية التحقق من الأرصدة عبر موجات الراديو، بالإضافة إلى أنه يتم من خلال هذه التقنية التأكد والتحقق من هوية المستفيد وبياناته كما تقوم هذه الشريحة بتخزين المعلومات المطبوعة على الشيك وبهذا فإن الأشخاص مستخدمي هذا النوع من الشيكات التحقق من صحة التعامل إلكترونياً وضمان وفاء الشيك.وأن بعض الفقه يذهب إلى أن الطابع الورقي يتغلب على الطابع الإلكتروني لهذا النوع من الشيكات(٨١)، ولكن راي آخر يرى بأن هذا النوع من الشيكات ذات طابع إلكتروني يدخل ضمن الشيكات الإلكترونية كون أن هذه الشيكات قد تعالج بصورة جزئية أو كلية إلكترونية، وهذا ما أكدته المادة (٦٢) من قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني بنصها على أنه "يكفي أن يكون الشيك موقعاً إلكترونياً أو يحتوي على شريط ممغنط يتضمن البيانات الإلزامية حتى يكون بذلك إلكترونياً".

رابعاً : الشيك الإلكتروني ذات القيمة المدفوعة :وتكون البيانات المرئية المدونة المطبوعة والبيانات المشفرة المخزونة على شريط ممغنط أو على خلية تخزين في هذا النوع من الشيكات دالة على المبلغ الأقصى للشيك وأن هذا الحد الأعلى للشيك يكون محدداً بالمبلغ المجمد والمدفوع سابقاً والدائن لحساب الشيك الذي يجب أن لا تتجاوزه القيمة الحقيقية للشيك الإلكتروني عند الإصدار، كما يشترط في هذا النوع من الشيكات أن يقوم الساحب بإيداع مبلغ مجمد في رصيده يغطي هذا المبلغ مجموع القيم القصوى لمجموع الشيكات التي يقوم المصرف بمنحها للعميل حيث يبقى في الرصيد مبلغ يساوي عدد الشيكات مضروباً بالقيمة القصوى لكل شيك.

خامساً : الشيك الإلكتروني كأداة نقدية :لإمكان دفع أو تظهير الشيك كأداة نقدية من الحساب المالي، يتطلب توفر حساب للساحب عند تحرير الشيك للمستفيد لكي يمكن تحويل مبلغ محدد من حساب الأول إلى الأخير، وهذا المبلغ الذي يتم تحويله يجب أن يكون مطابق للمبلغ المدون في الشيك، ويجمد هذا المبلغ في حساب الشيك وبعد إدخال الشيك داخل جهاز قارئ متصل بالنظام المصرفي يتم التحويل فوراً وبعد ذلك يتم إدخال البيانات الخاصة به لغرض التحقق والتأكد من أن الحساب الحالي للساحب يشتمل على مبلغ دائن قادر على تغطية الصفقة، ثم يقوم الساحب بملأ قيمة الشيك على ورقة الشيك نفسها وليس على ورقة مستقلة، عندها يتمكن المستفيد فوراً من إدخال الشيك في الجهاز القارئ وإدخال قيمة الشيك وتجميد القيمة المكتوبة على الشيك في حساب الشيك وهذه الطريقة تجنب الساحب أي إرباك متوقع عندما يقوم المستفيد بتقديم شيكه إذا كان الحساب الجاري لا يحتوي على مقابل وفاء كاف وبالتالي مما يؤدي إلى رفض الشيك(٨٢).

الفرع الثاني : آلية التعامل بالشيكات الإلكترونية (الذكية) وإصدارها

أولاً : آلية التعامل بالشيكات الإلكترونية (الذكية) :يتم التعامل بهذا النوع من الشيكات من خلال إدخاله في الجهاز القارئ المتصل بحساب العميل في البنك وعند إدخال قيمة الشيك في الجهاز القارئ ومن ثم الضغط على مفتاح الادخال يقوم الجهاز وخلال ثواني معدودة بمنح إيصال ورقي يتم فيه توضيح تام عن وجود مقابل وفاء من عدمه، كما يمكن التحقق من هذا الإجراء فوراً وفي أي وقت أو أي مكان من العالم وبعد التأكد من توفر مقابل الشيك الكافي فإنه يكون ساري المفعول ولكن مع الاحتفاظ بالسرية التامة فيما يخص قيمة الرصيد وهذا ما يتطلبه العمل التجاري من خصوصية عالية والسرية التامة وعند عرض الشيك على الجهاز القارئ المغناطيسي يتجمد مقدار المبلغ المرصود في هذا الشيك بعد التحقق والتأكد من توفره لغاية تاريخ تقديمه إلى أي مصرف من مصارف المستفيد، فيستطيع العملاء من خلال ذلك والذين يمتلكون حسابات تجارية شراء السلع والخدمات(٨٣).

ثانياً : إصدار الشيك الإلكتروني (الذكي) :نتيجة للتطور التقني السريع وغير المسبوق في وسائل الاتصالات الحديثة والحوسبة الإلكترونية والتكنولوجيا بشكل عام مكنة أغلب الأفراد ومن ضمنهم الأفراد القليلي الثقافة أو الذين لا يمتلكون من الثروات الشئ الكثير من استخدام وسائل وأساليب الدفع الحديثة في السداد والتعامل التجاري الإلكتروني، ومن خلال المؤسسات المصرفية الإلكترونية يتم إصدار الشيكات الإلكترونية بجميع أنواعها والتعامل بها وتداولها بين العملاء ولكن وفق عدة مراحل وقد أجاز المشرع العراقي إصدار الأوراق التجارية والمالية بكافة أنواعها بالطرق الإلكترونية ومن هذه الأوراق التجارية الشيك الإلكتروني الذكي(٨٤)، واستخدامه في الأداء على اعتبار أنه من الوسائل الفورية الدفع

التي تتطلب وسيط وفي الغالب يكون هذا الوسيط عبارة عن مؤسسة مصرفية "بنك" بين البائع والمشتري وذلك لغرض التدقيق على هذه الشيكات والتأكد من صحة البيانات ومن شخصيةحاملها والتوقيع الموجود عليها، ولغرض الإلمام بآلية الإصدار الخاصة بالشيك الذكي ستناوله بالنقاط التالية :

١-**وفرة المؤسسات الإلكترونية** :ومن أهم مظاهر الثورة الرقمية هي وجود مؤسسات مصرفية إلكترونية ومثالها شركات السمسرة والمصارف الإلكترونية وبطاقات الائتمان، وهذه المصارف الإلكترونية هي عبارة عن مؤسسات مصرفية معتمدة على الركائز الإلكترونية وتوظيف التطورات الإلكترونية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية بأمان وسرعة وسرية وتكلفة أقل لإنجاز العمليات التجارية والتواصل مع العملاء[٨٥]، ويتم تقديم هذه الخدمة للعملاء عن طريق التعاقد معهم وفتح حسابات إلكترونية خاصة بهم ثم بعد ذلك يقوم المصرف بإصدار هذا النوع من الشيكات وبهذه الطريقة فإنه يعد الوسيط بين التاجر والمواطن المستهلك بالإضافة إلى أن المصرف يقوم بدور آخر إضافة لما سبق وهو أنه يتولى إجراءات الحماية اللازمة للبيانات الخاصة بالشيك[٨٦].

٢-**وجود الحساب الجاري** :لغرض القيام بعملية إصدار الشيك من قبل المصرف وتحريره يتطلب وجود الحساب الجاري لكلا أطرافه وهم الساحب والمستفيد في ذات المصرف ويجب أن يكون هذا الحساب قابل للتعامل بهذا النوع من الشيكات، ثم يقوم المصرف بتسجيل التوقيع الإلكتروني بعد تحديده في القاعدة الرئيسية لبياناته للبائع والمشتري، وفي حالات قيام المصرف بعملية المقاصة بين حساب البائع والمشتري فلا يلزم وجود حساب لهما في نفس المصرف لأن ظهور هذا النظام أي نظام المقاصة الآلية أصبح أعلى من إمكانية إجراء المقاصة بين المصارف المختلفة[٨٧].

٣-**تحرير الشيك** :يقوم التاجر عند ممارسته لنشاطه التجاري بشراء الخدمات أو السلع باعتباره المشتري (الساحب) بتحرير شيكاً إلكترونياً (ذكياً) بقيمة هذه الخدمات أو السلع المشتراه ثم يضع توقيعه الإلكتروني عليه ثم يقوم بتشفيره وبإمكانه أي (الساحب) أن يشفر التوقيع مع البيانات كما يمكنه أن يشفر التوقيع فقط[٨٨].

٤-**إرسال الشيك الإلكتروني (الذكي)** :يعد توقيع الشيك من قبل الساحب توقيعاً إلكترونياً والانتهاء من عملية إعداده يرسل إلى المرسل إليه والذي عرفته المادة (١/١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه " الشخص الذي يرسل له المستند الإلكتروني بوسيلة إلكترونية" وهذا المرسل إليه هو البائع "المستفيد" عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن إما عن طريق الإنترنت أو الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى حيث أن المشرع العراقي أجاز تحويله بالوسائل الإلكترونية وعموماً فإن هذه الشيكات تتضمن جميع البيانات الإلزامية[٨٩].

٥-**تدقيق بيانات الشيك ومراجعتها** يضع البائع "المستفيد" توقيعه على الشيك الإلكتروني (الذكي) بعد تسلمه الشيك وقيامه بحل الشفرة والتأكد من جميع البيانات الخاصة به والتحقق من شخصية الساحب "المشتري" ثم يقوم بإرساله إلى المصرف الذي يقوم بتدقيقه والتأكد من مبلغه وصحة بياناته ثم يقوم هذا المصرف بتحويل قيمته إلى رصيد المستفيد (البائع) وبعد ذلك يخبر طرفي الشيك بأن العملية قد إنجزت وتمت على أفضل وجه[٩٠].

الاستنتاجات :

١- لم يرد تعريف للشيك في مشروع جنيف ولا في قوانين التجارة العراقية الثلاث بالرغم من أهمية هذه الورقة التجارية.
٢- دمج القانون الإنجليزي تعريف الشيك مع تعريف السفتجة بل عرفه على أنه سفتجة بالرغم من أن هناك فرق كبير بينه وبين السفتجة.
٣- يعتبر الشيك (الصك) أكثر الأوراق التجارية إمعاناً في الشكلية.
٤- يعتبر الشيك (الصك) الورقة التجارية والوحيدة التي لا يمكن أن تكون أداة ائتمان كونه واجب الدفع عند الإطلاع.
٥- بالنسبة للشيك الإلكتروني فقد اقترن ظهوره بظهور التجارة الإلكترونية وتطورها.
٦- يختلف الشيك التقليدي عن الإلكتروني فقط في الوسيلة المستعملة لإصدار واستقبال كلاً منهما.
٧- مع ظهور الشيك الإلكتروني ظهرت أسواق جديدة لذلك أصبحت المجتمعات عرضة لحوادث الإحتيال الإلكترونية عن طريق هذه الشيكات.
٨- لا زالت الدول النامية تعاني من قصور في التعامل بالشيكات الإلكترونية.

المقترحات :

١- تقترح على المشرع العراقي السعي في إصدار قانون يختص بالمحررات الإلكترونية وخاصة الشيك الإلكتروني كونه أكثر الأوراق التجارية تداولاً في السوق.

٢- العمل على تأسيس بنوك إلكترونية تستطيع أن تساير التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة.

٣- فتح دورات خاصة لغرض التزود بالمعلومات الخاصة بالتعامل بالشيكات الإلكترونية وآلية إصدارها.

٤- وضع آلية خاصة لحماية التعامل بالشيكات سواء كانت التقليدية منها أو الإلكترونية للحد من عمليات الإحتيال أو التزوير.

الخاتمة

هكذا نجد أن الشيكات التقليدية (الورقية) منها أو الإلكترونية (الذكية) هي تعد من وسائل الدفع المهمة في عمليات التجارة التقليدية والإلكترونية وقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا التعريف بالشيك التقليدي في بعض القوانين العربية وأهم ما يتميز به من خصائص عن طريق معرفة أوجه الاختلاف بينه وبين وسائل الدفع التقليدية الأخرى كالسفتجة والكمبيالة والأوراق المالية الأخرى ثم تناولنا بالتوضيح الشيك الإلكتروني الحديث من خلال تعريفه والإطلاع على أهم خصائصه ومميزاته باعتباره مظهر من مظاهر التطور التكنولوجي ووسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية وأنه يعتبر أداة من الأدوات المهمة لتنفيذ عقد الصرف لما يتميز به من سهولة وسرعة في الوفاء بالالتزامات من بلد إلى آخر مع بقاء النقد في مكانه أضف إلى ذلك أنه يعتبر وسيلة آمنة بغرض القيام بالعمليات التجارية من بيع أو شراء بالإضافة إلى تقديمه الخدمات من خلال الإنترنت، بالإضافة إلى إمكانية تظهيره كما في الشيك الورقي ولكن بطريقة تختلف تماماً عن طريق تظهير الشيك التقليدي بالإضافة إلى أنه يحتوي على التوثيق Authemtication والتوقيع الرقمي Digtal Signatures كما يعتمد في مفهومه على التفشير Encryption، ثم تناولنا بالتفصيل أنواع هذه الشيكات ومنها الشيك الرقمي والسياحي والذكي والشيك الإلكتروني ذات القيمة المدفوعة والشيك الإلكتروني كأداة نقدية ومن ثم التطرق إلى آلية التعامل بهذا النوع من الشيكات وآلية إصدارها.

المراجع

إبراهيم العيسوي : التجارة الإلكترونية، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٣.

أحمد نصر الجندي : الأوراق التجارية، الإفلاس : قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.

أحمد هاني مختار : الشيك الجديد وفقاً لأحكام قانون التجارة، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية.

د. إدوارد عيد : الإسناد التجارية – الشيك، ج٢، ط٢، المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٠.

إشراق صباح صاحب الأعرجي : الوفاء بقيمة الصك (الشيك)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

د. أكرم ياملكي : القانون التجاري – الأوراق التجارية – دراسة مقارنة للسفتجة الكمبيالة والشيك، ط٢، بغداد، ١٩٧٨.

القاضي عماد جعفر الجابري : الصك المصيب وأثره الجزائر في القانون العراقي، مكتبة صباح، بغداد، الكرادة، ٢٠١٥.

بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم : شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في القانون القطري، ط٢، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ٢٠١٧.

بيار إيميل طوبيا : بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة من محكمة التميز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

د. ثروت عبد الرحيم : القانون التجاري، ١٩٨٢.

حسن النجفي : معجم المصطلحات التجارية المصرفية، دار الحرية للطباعة، بغداد، د.ت.

حمدي عبد المنعم : الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات، منشورات المجمع الثقافي، ط١، دبي، ١٩٩٦.

خالد حمدي يوسف : شرح أحكام الشيك وإيصال الأمانة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

درويش عبد الله : النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد ٨، العدد ٣، السعودية ٢٠١٥.

رضوان رأفت : عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩.

زينب جاسم محمد : إثبات الصك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، ع٢/٣٦، ٢٠١٧.

د. سميحة القليوبي : الأوراق التجارية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

صاحب حميد المستوفي : إدارة وتنظيم الأعمال التجارية من الناحية العملية، الجزء الأول، طبعة المعارف، بغداد.

د. صفوت بهنساوي : الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام التجارية الجديدة، دار النهضة العربية، بني سويف، ٢٠٠٨.

طاهر لطفي : العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسه، ٢٠١٦.

عامر محمد بسام مطر : الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

د. عبد الرزاق عبد الوهاب : التظهير وآثاره في القانون التجاري الجديد – دراسة مقارنة، مطبعة الشعب، بغداد، د.ت.

عبد الرزاق محمد عربيي : التعامل بالشيك في العراق، بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد لنيل درجة الدبلوم العالي في إدارة المصارف، د.ت.

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر : الشيكات مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، دراسة مقارنة، د.ت.

عبد الفضيل محمد أحمد : الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، مصر، القاهرة، ٢٠١٠.

عبد المعطي حشاد : الشيك رؤية مصرفية وقانونية – الجزء الأول – مكتب الدار العربية للكتاب، د.ت.

عبد المعطي محمد حشاد : المصطلحات المصرفية، دار الكتب الحديثة، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢.

المحامي عادل محي ثامر الماغي : الشيك وأحكام الصرفية والجنائية في القانون العراقي معززاً بقرارات محكمة التميز.

عصام عبد الفتاح مطر : التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤.

علاء حسين التميمي : المستند الإلكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

د. عبد الفتاح مراد : قانون التجارة المصري الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات، ط٢، ٢٠١٨.

د. عبد القادر الفقير : الوسيط في شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

د. على جمال الدين عوض : الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. على فوزي الموسوي : الوجيز في الأوراق التجارية – دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

د. فاروق إبراهيم جاسم : الوجيز في أحكام الأوراق الثابتة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع : القانون التجاري، الأوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

د. فوزي محمود سامي ود. فائق محمود الشماع : القانون التجاري – الأوراق التجارية، المكتب القانوني، بغداد، ١٩٨٦.

كاظم رسن عبد الصاحب : النظام القانوني للوفاء الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٤.

د. محمد أحمد حمد : الوجيز في القانون التجاري، ط٣، مكتبة السيسيان، بغداد، ٢٠١٥.

د. محمد صالح بك : الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الأذني والشيك، مطبعة جامعة فؤاد الأول، د.ت.

د. محمد عبد الحميد القاضي : عمليات البنوك والأوراق التجارية طبقاً لنصوص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

د. محمد عبد الحميد القاضي : عمليات البنوك والأوراق التجارية طبقاً لنصوص قانون التجارة الجديد، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

د. محي الدين إسماعيل نجم الدين : موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، ج١، د.ت.

د. مختار أحمد بربري : الأوراق التجارية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٦.

مجيد أحمد إبراهيم، صبكان خليل رشيد : الأوراق التجارية الإلكترونية حجتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد ٢، ج١، العراق، تكريت، ٢٠١٩.

مجيد أحمد، صكبان خليل : الأرواق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٢، ج١، العراق، تكريت، ٢٠١٩.

محمد سالم محمود شيخة : الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، الأزهر، فلسطين، غزة، ٢٠١٩.

محمد سعيد أحمد إسماعيل : أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

محمد غسان يوسف : الشيك الإلكتروني، تداوله وحجيته، مجلة الشعب، المجلد ٣٨، العدد ٢٠، ٢٠١٦، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

مدحت الدبيسي : مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
مصطفى كمال طه، وائل أحمد بندق : الأوراق الثابتة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
موسى عيسى العامري : الشيك الذكي، ٢٠٠٠.
موسى عيسى العامري : الشيك الذكي، بحث منشور في وقائع مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، بين الشريعة والقانون.
موقع نت http://www.Febgate.com
ناظم محمد نوري : عبد الفتاح زهير العبد : الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد : الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
ناهد فتحي الحموري : الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
نبيل صلاح العربي : الشيك الإلكتروي والنقود الرقمية، دارسة مقارنة، بحث في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٣ إبريل ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات.
نبيل عبد الرحمن حياوي : قانون التجارة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤.
نضال سليم برهم : أحكام عقود الشيكات الإلكترونية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
نضال فرج العلي : إصدار الشيك في قانون التجارة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
هاني محمد دويدار : الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٣.
هاني محمد ويدار : الوفاء بالأوراق التجارية إلكترونياً، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
هند محمد حامد : التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، ٢٠٠٣.

---

(١) عبد المعطي حشاد : الشيك رؤية مصرفية وقانونية – الجزء الأول – مكتب الدار العربية للكتاب، ص١٣٦-١٣٧، د.ت.
(٢) د. صفوت بهنساوي : الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام التجارية الجديدة، دار النهضة العربية، بني سويف ص٢٩١.
(٣) حسن النجفي : معجم المصطلحات التجارية المصرفية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص٧٦، د.ت.
(٤) د. عبد الرزاق عبد الوهاب : التظهير وآثاره في القانون التجاري الجديد – دراسة مقارنة، مطبعة الشعب، بغداد، ص٣٤، د.ت.
(٥) د. محمد أحمد حمد : الوجيز في القانون التجاري، ط٣، مكتبة السيسيان، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٢.
(٦) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع : القانون التجاري، الأوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٣٥.
(٧) القاضي عماد جعفر الجابري : الصك المصيب وأثره الجزائر في القانون العراقي، مكتبة صباح، بغداد، الكرادة، ٢٠١٥، ص١٨.
(٨) صاحب حميد المستوفي : إدارة وتنظيم الأعمال التجارية من الناحية العملية، الجزء الأول، طبعة المعارف، بغداد، ص١٣٦.
(٩) د. سميحة القليوبي : الأوراق التجارية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥١.
(١٠) عبد المعطي محمد حشاد : الشيك رؤية مصرفية وقانونية، مرجع سبق ذكره، د.ت، ص١٣٢-١٣٣.
(١١) د. ثروت عبد الرحيم : القانون التجاري، ١٩٨٢، ص٨٤٨.
(١٢) أحمد هاني مختار : الشيك الجديد وفقاً لأحكام قانون التجارة، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص٥.
(١٣) مدحت الدبيسي : مشكلات التطبيق العملي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤٣.
(١٤) أحمد نصر الجندي : الأوراق التجارية، الإفلاس : قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٩.
(١٥) د. محمد عبد الحميد القاضي : عمليات البنوك والأوراق التجارية طبقاً لنصوص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ص٣٣٩.
(١٦) د. على جمال الدين عوض : الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧.
(١٧) خالد حمدي يوسف : شرح أحكام الشيك وإيصال الأمانة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص٤٨.
(١٨) د. مختار أحمد بربري : الأوراق التجارية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٥٥.
(١٩) د. فاروق إبراهيم جاسم : الوجيز في أحكام الأوراق الثابتة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٠٢.
(٢٠) د. فوزي محمود سامي ود. فائق محمود الشماع : القانون التجاري – الأوراق التجارية، المكتب القانوني، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٨٧.
(٢١) د. أكرم ياملكي : القانون التجاري – الأوراق التجارية – دراسة مقارنة للسفتجة الكمبيالة والشيك، ط٢، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٨٤.
(٢٢) د. على فوزي الموسوي : الوجيز في الأوراق التجارية – دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ، مكتبة السنهوري، بغداد، ص١٨.
(٢٣) د. محمد عبد الحميد القاضي : عمليات البنوك والأوراق التجارية طبقاً لنصوص قانون التجارة الجديد، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ص٣٤٠.

(٢٤) عبد الرزاق محمد عربيي : التعامل بالشيك في العراق، بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد لنيل درجة الدبلوم العالي في إدارة المصارف، د.ت، ص٣٦.
(٢٥) د. فاروق إبراهيم جاسم : الوجيز في أحكام الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.
(٢٦) د. محمد أحمد حمد : الوجيز في القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص١٠٧.
(٢٧) د. محمد صالح بك : الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الأذني والشيك، مطبعة جامعة فؤاد الأول، د.ت، ص٣٥٥.
(٢٨) د. عبد القادر الفقير : الوسيط في شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٤٦٤.
(٢٩) نص المادة (١٥٥/أولاً وثانياً) من ق.ت.ع رقم (٣٠) نسبة ١٩٨٤ على أنه "أولاً : يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وكل سياق مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"، ثانياً : إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه "تاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه".
(٣٠) إشراق صباح صاحب الأعرجي : الوفاء بقيمة الصك (الشيك)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧٠-٧١.
(٣١) د. فوزي محمود سامي ود. فائق محمود الشماع : القانون التجاري، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٦.
(٣٢) د. إدوارد عيد : الإسناد التجارية – الشيك، ج٢، ط٢، المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٠، ص٣٧٥.
(٣٣) نص المادة (١٤٠) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على أنه "الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه إلا على مصرف والورقة المسحوبة في صورةشيك على غير مصرف لا تعتبر شيكاً".
(٣٤) د. علي جمال الدين عوض : الشيك في قانون التجارة والتشريعات في البلاد العربية، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٢.
(٣٥) د. محي الدين إسماعيل نجم الدين : موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، ج١، ص٤٦٩، د.ت.
(٣٦) نص المادة (١٤٢) من قانون العراق الحالي على أنه :
أولاً : لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.
ثانياً : يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده.
ثالثاً : لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لأداء قيمة الشيك.
رابعاً : يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين إنتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.
(٣٧) نص المادة (٣٨) من قانون حنيف على أنه "الشيك المتضمن عدة تسطيرات خاصة لا يمكن وفاؤه من المسحوب عليه إلا في حالة وجود تسطرين وكان أحدها يقبض القيمة بواسطة غرفة مقامة ولا يجوز شطب التسطير أو إمحاء اسم المصرف ومثل هذا العمل يعتبر كأن لم يكن".
(٣٨) المحامي عادل محي ثامر الماغي : الشيك وأحكام الصرفية والجنائية في القانون العراقي معززاً بقرارات محكمة التميز، ص١٠٠.
(٣٩) نبيل عبد الرحمن حياوي : قانون التجارة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤، ص١٠٦.
(٤٠) د. محمد عبد الحميد القاضي : البنوك والأوراق التجارية طبقاً لنصوص ق.ت، الجديد رقم ١٧ لعام ١٩٩٩، ص٣٥١-٣٥٢.
(٤١) نضال فرج العلي : إصدار الشيك في قانون التجارة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٥-١٣٦.
(٤٢) عبد الرزاق محمد عربيي : التعامل بالشيك في القانون العراقي، ص١٦-١٨.
(٤٣) عبد المعطي محمد حشاد : المصطلحات المصرفية، دار الكتب الحديثة، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٠.
(٤٤) د. علي جمال الدين عوض : الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط٣، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.
(٤٥) انظر المواد (٥١٥، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٤٩) من ق.ت رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
(٤٦) انظر المواد (١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣) من ق.ت الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
(٤٧) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي : قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المكتبة القانونية، بغداد، ، ص١٨٩، ص١١٦.
(٤٨) د. عبد الفتاح مراد : قانون التجارة المصري الجديد والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات، ط٢، ٢٠١٨، ص١٥١-١٥٧.
(٤٩) ناظم محمد نوري : عبد الفتاح زهير العبد : الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٠.
(٥٠) هاني محمد ويدار : الوفاء بالأوراق التجارية إلكترونياً، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص٣٣.
(٥١) موقع نت http://www.Febgate.com
(٥٢) علاء حسين التميمي : المستند الإلكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، ط٢، دار النهضة العربية، ص٣٥١.
(٥٣) مصطفى كمال طه، وائل أحمد بندق : الأوراق الثابتة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ٢٠٠٩، ص٣٥١.
(٥٤) عامر محمد بسام مطر : الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٧.
(٥٥) محمد سعيد أحمد إسماعيل : أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٣٠٧.
(٥٦) موسى عيسى العامري : الشيك الذكي، ٢٠٠٠، ص٨٦-٨٧.

(٥٧) مجيد أحمد، صكبان خليل : الأرواق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٢، ج١، العراق، تكريت، ٢٠١٩، ص١٤٦.
(٥٨) هند محمد حامد : التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، ٢٠٠٣، ص١١٥.
(٥٩) كاظم رسن عبد الصاحب : النظام القانوني للوفاء الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ص٥٩.
(٦٠) درويش عبد الله : النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد ٨، العدد ٣، ص١٢٦٤.
(٦١) المادة (٥٦٢-٥٦٣) تجاري قطري والمادة (٢٢٩) تجاري أردني.
(٦٢) ناهد فتحي الحموري : الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٣.
(٦٣) نضال سليم برهم : أحكام عقود الشيكات الإلكترونية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٠.
(٦٤) نفس المرجع أعلاه، ص١٠٧.
(٦٥) محمد سالم محمود شيخة : الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، الأزهر، فلسطين، غزة، ٢٠١٩، ص١٩.
(٦٦) حمدي عبد المنعم : الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات، منشورات المجمع الثقافي، ط١، دبي، ص٢٣.
(٦٧) محكمة التميز القطرية ٢٠١٤/٤/٢٢، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، س١٠، مج عشرين، ص١١٦، تميز قطرية.
(٦٨) بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم : شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في القانون القطري، ط٢، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ٢٠١٧، ص٢٩٨-٣٠٠.
(٦٩) انظر نص المادة (٥٨٠) من قانون التجارة القطري التي تنص على أنه "وإذا ذكر في الشيك تاريخ لاحق لتاريخ السحب الحقيقي وقدم للوفاء به قبل حلول التاريخ، كان للبنك أن يمتنع عن دفع قيمته حتى حلول اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره"، فهذا يؤدي إلى اعتبار الشيك أداة ائتمان، جانب كونه أداة وفاء.
(٧٠) انظر نص المادة (٢٣١) من قانون التجارة الأردني "فإذا قام البنك بالوفاء قبل ذلك التاريخ كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الوفاء".
(٧١) طاهر لطفي : العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسه، ٢٠١٦، ص١٦.
(٧٢) بيار إيميل طوبيا : بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة من محكمة التميز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢١.
(٧٣) زينب جاسم محمد : إثبات الصك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، ع٢/٣٦، ٢٠١٧، ص٥٦٠.
(٧٤) نبيل صلاح العربي : الشيك الإلكتروي والنقود الرقمية، دارسة مقارنة، بحث في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٣ إبريل ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات، ص٢٠.
(٧٥) عبد الفضيل محمد أحمد : الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦.
(٧٦) عصام عبد الفتاح مطر : التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨١.
(٧٧) محمد سالم شيخة : الأوراق التجارية الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص١٧-١٨.
(٧٨) محمد غسان يوسف : الشيك الإلكتروني، تداوله وحجيته، مجلة الشعب، المجلد ٣٨، العدد ٢٠، ٢٠١٦، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص٧٥-٧٦.
(٧٩) د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر : الشيكات مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، دراسة مقارنة، د.ت، ص١٥.
(٨٠) موسى عيسى العامري : الشيك الذكي، مصدر سبق ذكره، ص٩٠.
(٨١) مجيد أحمد إبراهيم، صبكان خليل رشيد : الأوراق التجارية الإلكترونية حجتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد ٢، ج١، العراق، تكريت، ٢٠١٩، ص١٤٦.
(٨٢) موسى عيسى العامري : الشيك الذكي، بحث منشور في وقائع مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، بين الشريعة والقانون، ص٩٠.
(٨٣) ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٧.
(٨٤) انظر المادة (١/٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨، لسنة ٢٠١٢.
(٨٥) ناظ محمد نوري الشمري، عبدالفتاح زهير العبد : الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع،مرجع سبق ذكره، ص٢٧.
(٨٦) إبراهيم العيسوي : التجارة الإلكترونية، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩١.
(٨٧) ناظم محمد نوري، عبد الفتاح زهير العبد : مرجع سبق ذكره، ص٥٠.
(٨٨) رضوان رأفت : عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩، ص٦٩.
(٨٩) هاني محمد دويدار : الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٣، ص٣٣.
(٩٠) رضوان رأفت : عالم التجارة الإلكترونية، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.